

"شمس" يدعو لإنشاء آلية وقائية لمنع التعذيب

جنين - علي سمودي - دعا مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، وذلك استناداً إلى المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري للملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يستوجب على كل دولة طرف أن تستبقي أو تعين و تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه و الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. في بيان صدر عنه، لمناسبة اليوم العالمي لمناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للتعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٦/١٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ والنافذ في حزيران في ٢٦ /٧ /١٩٨٧، وواضح إن هذه الخطوة تنسجم تماماً مع انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أن ذلك يتطابق مع قرار الرئيس محمود عباس "أبو مازن"، وتعليماته بشأن التأكيد على جميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب كافة، وتحظر للمعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات واللوائح والمعاهدات والإعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وذلك لإبراز الوجه الحضاري للشعب الفلسطيني، والذي جاء استناداً إلى تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (١٨) للعام ٢٠١٣.

ودان مركز "شمس" أعمال التعذيب للنهجية، والأساليب الأخرى التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون على يد جنود الاحتلال الإسرائيلي والحقققين، وحالات التمييز العنصري، والشعور بالاستعلاء الإثني والعرقى والديني، الذي تمارسه دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، فدولة الاحتلال هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرّع التعذيب علناً، مؤكداً أن التمييز العنصري يتضمن عنفاً طبيعته فعندما يطبق كنظام فإنه سيتشكل بالضرورة عاملاً محفزاً لتفشي أعمال التعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإننا نطالب المجتمع الدولي الوقوف بحزم ضد هذه الأعمال المهيضة للقيم والمبادئ والأعراف الإنسانية والعمل على تقديم للسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء.

وشدد المركز على أن مبدأ حظر التعذيب يحظى بقيمة القاعدة الأمرة، وعليه فإن الدول مطالبة بالالتزام بمنع التعذيب والعقاب عليه، من خلال الوقاية منه، وهو النهج الأساسية لمكافحة التعذيب، مؤكداً إن اعتبار مبدأ حظر التعذيب باعتباره قاعدة أمرة، يتماشى تماماً مع القواعد الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ يشكل هذا اللبداً عاماً آخراً لمكافحة الإفلات من العقاب واللامسؤولية لمركبي الانتهاكات الجسمانية لحقوق الإنسان الأساسية، كما أن القيمة الأمرة لمبدأ الحظر تشكل دعامة أساسية لقاعدة إجرائية أخرى، ألا وهي قاعدة الاختصاص العالي حيث تمثل هذه القاعدة التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي من جهة.

وأكد مركز "شمس" على أن من أهم وسائل منع التعذيب هو التزام الدول بتجريم التعذيب ومعاقبة فاعليه ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة فعلاً بما يقلت مرتكب جريمة التعذيب بسبب صعوبة إثبات جريمة التعذيب خاصة في غياب آثار التعذيب أما لأنها اندمجت وأما لوجود وسائل متطورة للتعذيب لا تترك علامات وإما لوقوع تعذيب نفسي.

وطالب مركز "شمس" بضرورة تدريب ورفع وعي منتسبي المؤسسة الأمنية الفلسطينية من خلال تنظيم برامج تعليمية وتدريبية تتعلق

بحظر التعذيب لكافة العاملين في مجال تنفيذ القوانين سواء للدينين أو العسكريين أو العاملين في المهن الطبية أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد بأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو الاستجواب. كما طالب المركز بضرورة وجود قنوات مستقلة للشكوى يتم من خلالها التحقق بشكاوى التعذيب وأن تكون غير الجهة للشكوى منها وأن يكون تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وان تكفل الدولة حماية مقدم الشكوى والشهود من التخويف والمعاملة السيئة.



كما

حملة خاصة بالموظفة

اشترى
وادفع على اثنى
بأقساط

الحملة تبدأ
وموظفي البنو



أكثر من 200 موديل من اطقم
وغرف السفرة بأس

مؤسسة نضال ورائد

رويال رائد البزرة للمفروشا
وادي التفاح-مقابل مفرق
77776 / 09-2347377

مؤسسة البزرة لل
رام الله-شارع
2-2950450

BETHLEHEM
UNIVERSITY

واري

لحم البدء بالتسجيل

(Emergency Nu) فعلى

لى الجامعة لشراء طلب

٢٠١٤/٧/٢١ مع العلم

بها.

طوارئ.

رقم داخلي 2203

مرحباً بضيوفنا ياللي دخلوا الدار يا ورحمة الزين سابقه وردة الغار
سألت رب السما الوافع ليعلم أنظفوا وتكبر الفرحة في الدار



professional

download the free trial online at nitropdf.com/professional